

هل يجوز إقامة الأحفاد مقام أبيهم المتوفى عند قسمة التركة بعد وفاة الجد؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول عندنا عادة وهي ان الشخص اذا كان له اولاد ومنتزوج وله اولاد ثم مات في حياة ابيه نعم يقول عندنا عادة وهي ان اذا كان له اولاد وهو متزوج وله اولاد ثم مات في حياة ابيه فان اباه - [00:00:00](#) له يقيم اولاده مقام ابيه. بحيث ان الجد اذا توفي اقتسم هؤلاء الاولاد نصيب والدهم مع اعمامه. مثل مثل مثل لو كان ابوهم حيا. فهل فهل مثل هذا العمل يجوز شرعا؟ في اجازة الورثة او بعدمها - [00:00:20](#) اذا كان نصيب الميت قد رتبته فاقل فلا بأس. اما من للانسان ان يوصي به قلت له اقل من ماله بغير واجب وهؤلاء غير واجبين مع وجود اعمالهم فله ان يوصي له بثلته او اقل من الثلث - [00:00:40](#) اما اذا كان اكثر من الثلث فلا يجوز الا باجازة الورثة بعد الموت فهو في الحياة بعد الموت. اذا اجازوها بعد الموت صحها والا فالحق له فيأخذون ما زاد عن الثلث - [00:00:59](#)